**بسم الله الرحمن الرحيم**

**ملامح التنظيم القضائي في تشريع تأسيس الإمارة (عهد الملك المؤسس عبدالله بن الحسين)**

بحث مقدم للمؤتمر الدولي **(الملك المؤسس – الشخصية والقيادة والتاريخ)** مؤتمر دولي

محكم مقام في رحاب جامعة الحسين بن طلال بتاريخ (22-24 – حزيران لعام2021م)

الباحث :- د.حسن حرب اللصاصمة ، محام ومستشار قانوني ، قاضي محكمة إستئناف عمان سابقا ، محاضر غير متفرغ بكلية حقوق جامعة الزرقاء الخاصة سابقا ، ت – (0777428842) [hasan428842@yahoo.com](mailto:hasan428842@yahoo.com)

**ملخص البحث :-**

إن ملامح التنظيم القضائي في تشريع تأسيس إمارة شرق الأردن (عهد الملك المؤسس عبدالله بن الحسين) كما كرسها النظام الأساسي لإمارة شرق الأردن لسنة 1928 ، والقوانين ذات العلاقة والدستور الأردني لسنة 1947م ، والتشريعات الأخرى المتعلقة بالسلطة القضائية ، تتناول الكشف عن الواقع التشريعي لتأسيس السلطة القضائية في عهد تأسيس الإمارة من خلال دراسة الحالة الوصفية لتكوين السلطة القضائية من حيث المبادئ التي يقوم عليها التنظيم القضائي ، المتمثلة بمبادئ الدولة مصدر القضاء وإستقلال السلطة القضائية والمساواة أمام القضاء ومجانية القضاء والعلنية والتقاضي على درجتين ، وترتيب المحاكم وتوزيعها المكاني والنوعي في تلك الآونة ، ويعبر عنه بنظام القضاء ، من حيث أنواع المحاكم نظامية ودينية وخاصة ، ودرجات التقاضي بالدرجة الأولى صلحا وبداية ، والدرجة الثانية الإستئناف ، ومحكمة التمييز، وقواعد توزيع الإختصاص معايير وإعتبارات ، من حيث توزيع المحاكم بإعتبار طبيعة المنازعات فيقسم القضاء إلى القضاء العادي ويشمل المحاكم الحقوقية والمحاكم الجزائية ، والقضاء الإداري ويشمل المحكمة الإدارية ومحكمة العدل العليا ، هذا بالإضافة للمحاكم الدينية(الشرعية ومجالس الطوائف الأخرى) ، وإعتبار مصلحة الخصوم ، حيث أوجد عدة محاكم من فئة واحدة موزعة جغرافيا وفقا لسكناهم ، ومن حيث معايير الإختصاص فيقسم الإختصاص لنوعي وقيمي ومستعجل ، وعليه فإن ملامح التنظيم القضائي في تشريع إمارة شرق الأردن تقوم على نظام القضاء وتوزيع الإختصاص.

**مقدمة عامة :-**

إن إنموذجية الدولة الحديثة تنطلق من قيامها على مؤسسات دستورية ، تنفيذية وتشريعية وقضائية ، تتولى مهامها على مبدأ التكامل والتعاون في إدارة مرافق الدولة ، وفق المسار المرسوم تشريعا ، بموجب القواعد الدستورية ، وأحكام القوانين وأنظمتها التنفيذية ، وعلى قاعدة المسؤولية االإيجابية للدولة بتقرير الحقوق والإلتزامات ، وتوافر ضمانات الحماية والممارسة وتحت طائلة المسؤولية القانونية التي تسهر عليها عين السلطة القضائية ، تلك السلطة القائمة على ملامح تنظيم قضائي ، متمثلة بنظام القضاء وتوزيع الإختصاص ومنطلقة من مبادئ الدولة مصدر القضاء وإستقلال السلطة القضائية والمساواة أمام القضاء ومجانية القضاء والعلنية والتقاضي على درجتين ، ومحاطة عناصرها بحماية دستورية وجزائية وذاتية وشعبية (1)، ولا يكون ذلك إلا بتشريع مسنون دستوريا وقانونيا وأنظمة تنفيذية ، تؤطر نظام القضاء في الدولة ، ويهمنا واقع السلطة القضائية في تشريعات عهد تأسيس إمارة شرق الأردن ، للوقوف على ملامح التنظيم القضائي في تلك الآونة ، دستورا وقانونا وأنظمة تنفيذية ، وذلك للتعريف بموضوع بحثنا.

**التعريف بموضوع البحث :-**

للتعريف بموضوع ملامح التنظيم القضائي في تشريع تأسيس إمارة شرق الأردن (عهد الملك المؤسس عبدالله بن الحسين) ، يتعين إلقاء الضوء على أهميته وإشكاليته وأهدافه ومنهجيته والدراسات السابقه فيه ومحتوى خطته من خلال التفصيل الآتي :-

**أولا :-أهمية البحث :-**

إن ملامح التنظيم القضائي في تشريع تأسيس إمارة شرق الأردن (عهد الملك المؤسس عبدالله بن الحسين) ، تكشف الواقع التشريعي لتأسيس السلطة القضائية في عهد تأسيس الإمارة بدراسة الحالة الوصفية لتكوين السلطة القضائية من حيث المبادئ التي يقوم عليها التنظيم القضائي ، وترتيب المحاكم وتوزيعها المكاني والنوعي في تلك الآونة ، ويعبر عنه بنظام القضاء من حيث أنواع المحاكم ، ودرجات التقاضي ، وقواعد توزيع الإختصاص معايير وإعتبارات ، وعليه فإن

(1)-يقصد بالحماية الدستورية وجود النص الدستوري على إستقلال القضاء والقضاة ومنع التدخل بعملهم والتغول عليهم ، بينما الحماية الجزائية تعني النص على عقوبة لمن يتدخل أو يتعرض للعمل القضائي باعتبار ذلك فعلا مجرما ، وأما الحماية الذاتية فهي سمعة القاضي وأخلاقه من الأمانة والمتانة والمكانة والفهم والإستقامة وتقيده بقيم القضاء وتقاليده مما يعزز الثقة بالقضاء والقاضي ، والحماية الشعبية تعني الرأي العام والثقة بنزاهة القضاء والقضاة ، الأمر الذي يصنع حصنا شعبيا للدفاع عن السلطة القضائية ، أنظر تفصيلا ، د.محمد أبو فارس ،القضاء في الإسلام ، ط2، دار الفرقان ، عمان ، 1995، ص136.

ملامح التنظيم القضائي بتشريع إمارة شرق الأردن تقوم على نظام القضاء وتوزيع الإختصاص ، فيبين واقع السلطة القضائية في تشريعات ذلك العهد ، دستورا وقانونا وأنظمة تنفيذية .

**ثانيا :- إشكالية البحث:-**

فإن ملامح التنظيم القضائي في تشريع إمارة شرق الأردن تقوم على ترتيب المحاكم أو نظام القضاء وتوزيع الإختصاص ، الأمر الذي يبين واقع السلطة القضائية في تشريعات عهد تأسيس إمارة شرق الأردن ، دستورا وقانونا وأنظمة تنفيذية ، ولا يكون ذلك إلا بتشريع دستوري وقانوني وأنظمة تنفيذية ، تؤطر لنظام القضاء في الدولة ، ليتضح واقع السلطة القضائية في تشريعات عهد تأسيس إمارة شرق الأردن ، للوقوف على ملامح التنظيم القضائي في تلك الآونة كما كرسها النظام الأساسي لإمارة شرق الأردن لسنة 1928 ، والقوانين ذات العلاقة ، والدستور الأردني لسنة 1947م ، والتشريعات المتعلقة بالسلطة القضائية ، إبرازا لإشكالية البحث.

**ثالثا :-أهداف البحث :-**

يهدف هذا البحث لتحقيق الأهداف الآتية:-

(1)-التعرف على واقع السلطة القضائية في تشريعات إمارة شرق الأردن .

(2)- الوقوف على التنظيم القضائي في تشريعات إمارة شرق الأردن.

(3)- توضيح المبادئ التي يقوم عليها التنظيم القضائي في تشريعات إمارة شرق الأردن.

(4)- معرفة ترتيب المحاكم وتوزيع الإختصاص في تشريعات إمارة شرق الأردن.

**رابعا :- منهجية البحث:-**

معالجة لمشكلة الدراسة وبيانا لأهميتها وتحقيقا لأهدافها، سنبحث موضوع ملامح التنظيم القضائي في تشريع تأسيس إمارة شرق الأردن (عهد الملك المؤسس عبدالله بن الحسين) ، وفقا للمنهج التحليلي التأصيلي للواقع في تشريعات تلك الآونة.

**خامسا:- الدراسات السابقة فيه:-**

لا يوجد دراسات ورسائل جامعية عن موضوع ملامح التنظيم القضائي في تشريع تأسيس إمارة شرق الأردن (عهد الملك المؤسس عبدالله بن الحسين) ، وأن الدراسات الموجودة تناولت تطور النظام الدستوري الأردني ، وهناك دراسات للحياة البرلمانية والتشريعية فحسب.

**سادسا:- محتوى خطة البحث:-**

معالجة لأهمية البحث وإشكاليتة وتحقيقا لأهدافه ومنهجيته ، سنبحث موضوع ملامح التنظيم القضائي في تشريع تأسيس إمارة شرق الأردن (عهد الملك المؤسس عبدالله بن الحسين) وفق خطة محتواها تمهيد ومبحثين وخاتمة ، ففي التمهيد نتناول واقع التنظيم القضائي إبان تأسيس إمارة شرق الأردن من حيث نظام القضاء وتوزيع الإختصاص ، وفي المبحث الأول نتناول التنظيم القضائي في القانون الأساسي لإمارة شرق الأردن لسنة1928م والقوانين ذات العلاقة من حيث نظام القضاء وتوزيع الإختصاص ، وفي المبحث الثاني نتناول التنظيم القضائي في الدستور الأردني لسنة 1947م وما صدر من تشريعات في ظله من حيث نظام القضاء وتوزيع الإختصاص ، وفي الخاتمة نبين نتائج البحث وتوصياته.

**تمهيد:- واقع التنظيم القضائي إبان تأسيس إمارة شرق الأردن:-**

كان الأردن حتى نهاية الحرب العالمية الأولى جزءا من الدولة العثمانية ، وفي أوائل القرن العشرين قسم إداريا لمتصرفية و قضائين ، فالمتصرفية في الكرك ، يتبعها أقضية الطفيلة ومعان والسلط لاحقا ، وتبوك ومدائن صالح ، واللواء يتبع والي دمشق ، والقضائين هما قضاء عجلون مركزه إربد ، وتتبعة ناحيتا جرش وعجلون ، والقضاء كله يتبع لمتصرفية حوران ، وناحية الرمثا تتبع درعا ، وقضاء البلقاء مركزه السلط ، ويتبع متصرفية نابلس ، ولكن بعد قيام العهد الفيصلي ، قسمت سوريا الفيصلية لثماني ألوية ، ثلاثة منها في شرق الأردن ، وهي لواء الكرك مركزه الكرك ، ويتبعه أقضية الطفيلة ومعان والعقبة ، ويتفرع عنه نواح ، ولواء البلقاء مركزه السلط ، ويتبعه أقضية عمان والجيزة وناحية مادبا ، ولواء حوران مركزه درعا وتتبعة أقضية أزرع وبصرى والمسمية وعجلون وجرش ، وفي تلك الآونة أنشئ مجلس العشائر لحل الخلافات وفقا للأعراف والتقاليد العشائرية السائدة آنذاك ، وبإنتهاء العهد الفيصلي قامت حكومات محلية متعددة في شرق الأردن ، وبدأ التدخل البريطاني ووعد الزعماء المحليين بإحضار الساسة ورجال القضاء لمساعدتهم في الإدارة والقضاء والدفاع ، غير أن الحكومات المحلية لم تستطع السيطرة على الأمور ، فدبت الفوضى وأختل الأمن وإنتشر الإعتداء على الأرواح والأموال ، وبقيت الأمور كذلك حتى قيام عهد إمارة شرق الأردن بعد قدوم الأمير عبدالله بن الحسين ، فأنشئت الإمارة بمباحثات أجريت مع الإنجليز في القدس في (26/3/1923م) ، فتم الإتفاق على تأسيس الإمارة بحكومة وطنية مستقلة إداريا يرأسها الأمير عبدالله الأول ، فقامت في هذه المرحلة سلطة مركزية تباشر الحكم ، تفرض هيبتها بالمنطقة ، ترسخ الوضع السياسي والإداري والقضائي في الإمارة ، ويهمنا الوضع القضائي (2) ، ما يخص واقع التنظيم القضائي من حيث نظام القضاء وتوزيع الإختصاص **،** وقوفا على ذلكسنعالجه وفقا للآتي :-

المطلب الأول:- نظام القضاء إبان تأسيس إمارة شرق الأردن.

المطلب الثاني:- توزيع الإختصاص إبان تأسيس إمارة شرق الأردن.

**المطلب الأول:- نظام القضاء إبان تأسيس إمارة شرق الأردن:-**

لقد سعى الأردن لتطوير القضاء والنهوض به عند أي فرصة تتاح لذلك ، فكان نظام القضاء إبان تأسيس إمارة شرق الأردن ، وفي فترة تعدد الحكومات ، وشمل الإهتمام نظام القضاء وأشخاصه ، فمن حيث ترتيب المحاكم ، هناك قضاء نظامي وشرعي وعشائري والطوائف الدينية ، فالقضاء النظامي ، ووفقا للائحة القانونية التي وضعتها اللجنة الرباعية ، وهي اللائحة القانونية للحكومة العربية المؤابية ، وأقرت من المجلس العالي للحكومة في21/12/1920م ، ونصت المادة (16) منها على أن الحكومة العربية المؤابية مكلفة بتنفيذ هذه اللائحة ، فشكل محكمة بداية في كل لواء من رئيس وعضوين ، ومحكمة صلح في الأقضية والنواحي من قاضي منفرد ، وقضاة منفردين ومدعين عامين في القصبات ، فأعيد تشكيل محكمة البداية في الكرك ، والمجلس العالي مرجعا إستنافيا وتمييزيا للأحكام ، وهناك محكمة بداية في السلط وإربد ، ومحكمة صلح المزار الشمالي (3) ، بينما القضاء الشرعي ، أنيط بدائرة الشؤون الشرعية برئاسة قاضي القضاة لتنظيم القضاء الشرعي ، فتشكلت تسع محاكم شرعية في شرق الأردن بواقع محكمة شرعية في كل من إربد وعجلون وجرش والسلط وعمان والكرك ومعان والطفيلة والعقبة ، وفي القضاء العشائري ، تشكلت محاكم عشائرية في عمان وإربد والكرك والبادية الأردنية ، وقضاء الطوائف وجدت محاكم دينية للمسيحيين (4).

ومن حيث أشخاص القضاء ، فقد ساد الحرص على وجود ضوابط في التعيين للمناصب القضائية ، وضوابط أخلاقيات القضاء وقيمه في هذه المرحلة ، وكون فصل الخصومات بين

(2)-سليمان موسى ، ومنيب ماضي ، تاريخ الأردن في القرن العشرين، ط1، عمان ، 1959، ص -4 ، 99-127ومابعدها ، ود. أحمد المومني ، قيم وتقاليد القضاء ، محاضرات ألقيت على طلبة المعهد القضائي الأردني عمان ، 1990 ، ص-163.(3)- سليمان موسى ، ومنيب ماضي ، مرجع سابق ، ص-119، و ود. أحمد المومني ، مرجع سابق ، ص-168.(4)- محمد محيلان ، القضاء الشرعي في العهد الهاشمي ، لجنة تاريخ الأردن ، عمان ، 1994م ، ص-45.

الناس يتطلب حكمة ودراية ، فيراعى في القاضي المنزلة العلمية والإجتماعية والسياسية ، فكانوا من الأشخاص البارزين في المجتمع ، من شغل زعامات تقليدية ورؤساء جماعاتهم ، ومن عرفوا بسداد الرأي والقدرة على الإصلاح وحسم النزاعات ، فتقلدوا مناصب بالقضاء ، أو الإدارة ، أو عضوية المجالس التشريعية ، والحركات الوطنية والمؤتمرات القومية الوطنية والقيادات الحزبية ، فإختيارهم يضفي على القضاء الهيبة الخاصة لمنصب القضاء ، فتكون أحكامهم محل إعتبار وتقدير من الخصوم (5).

**المطلب الثاني:- توزيع الإختصاص إبان تأسيس إمارة شرق الأردن:-**

كذلك سعى الأردن لتطوير القضاء والنهوض به ، من خلال توزيع إختصاص المحاكم إبان تأسيس إمارة شرق الأردن ، وفي فترة تعدد الحكومات ، فشمل الإهتمام بتوزيع إختصاص المحاكم بموجب نصوص اللائحة القانونية التي وضعتها اللجنة الرباعية في الحكومة العربية المؤابية ، وأقرت من المجلس العالي للحكومة في21/12/1920م ، ويعمل بها من تاريخ نشرها ونصت المادة (16) منها على أن الحكومة العربية المؤابية مكلفة بتنفيذ هذه اللائحة ، فشكلت محكمة بداية في كل لواء من رئيس وعضوين ، ومحكمة صلح في الأقضية والنواحي من قاضي منفرد ، وقضاة منفردين ومدعين عامين في القصبات ، فأعيد تشكيل محكمة البداية في مراكز الألوية ، والمجلس العالي مرجعا إستنافيا وتمييزيا للأحكام ، فمن حيث توزيع إختصاص المحاكم ، نصت المادة(1) من اللائحة تشكل محكمة البداية من رئيس وعضوين ، وتختص بالنظر بكل بالدعاوى الجنائية والجنحية والقباحة الواقعة في المركز والملحقات ، والدعاوى الحقوقية والتجارية ، ونصت المادة (2) منها على أن الطعن بالأحكام الحقوقية والجزائية الصلحية والبدائية بالتمييز ، وبينت المدد القانونية للطعن بتلك الأحكام ، ورسمت القواعد والإجراءات في أصول المحاكمات الحقوقية والجزائية ، ويجدر بالذكر أن تلك اللائحة أبقت على سريان جميع أحكام القوانين والمقررات والأوامر العثمانية التي لم تلغ صراحة بموجب تللك اللائحة ، ولكنها أجرت بعض التعديلات في الأمور الجزائية ، وذلك لمواجهة تداعيات الأحوال الأمنية في تلك الفترة (6).

بينما إختصاص المحاكم الشرعية بدعاوى الأحوال الشخصية من زواج وطلاق ونفقة ووقف ومواريث ووصايا ، والمحاكم العشائرية تختص بالقضايا العشائرية من أعراف وعادات وتقاليد

(5)- أنظر مواد اللائحة ، سليمان موسى ، ومنيب ماضي ، مرجع سابق ، ص-120-122.(6)-أكثر تفصيلا أنظر، د. أحمد المومني ، مرجع سابق ، ص-168-169.

ومحاكم الطوائف تختص بقضايا المسيحيين كالميراث والزواج (7).

**المبحث الأول:- التنظيم القضائي في القانون الأساسي لإمارة شرق الأردن سنة 1928م والقوانين ذات العلاقة :-**

بدأ تنظيم شؤون السلطة القضائية دستوريا بموجب القانون الأساسي لشرق الأردن لسنة 1928م والصادر في (16/4/1928م) ، وصدرت تشريعات القضاء ، فأفرد الفصل الرابع منه للتنظيم القضائي الأردني ، متضمنا القواعد والأسس والمبادئ العامة لنظام القضاء ، ومبادئ التنظيم القضائي ، وتوزيع الإختصاص ، فيعني بدأ مرحلة تطور القضاء الأردني ، ومعالجة لذلك التفصيل الآتي:-

المطلب الأول:-نظام القضاء في القانون الأساسي لإمارة شرق الأردن سنة 1928م والقوانين ذات العلاقة.

المطلب الثاني:-توزيع الإختصاص في القانون الأساسي لإمارة شرق الأردن سنة 1928م والقوانين ذات العلاقة .

**المطلب الأول:-نظام القضاء في القانون الأساسي لإمارة شرق الأردن سنة 1928م والقوانين ذات العلاقة :-**

بدأ التنظيم القضائي دستوريا بالقانون الأساسي لشرق الأردن لسنة 1928م ، وصدر التشريع المتعلق بالقضاء ، فتضمن المبادئ العامة لنظام القضاء ، ومبادئ التنظيم القضائي .

**الفرع الأول:- ترتيب المحاكم أو نظام القضاء:-**

قضت القواعد الدستورية بشأن ترتيب المحاكم أو نظام القضاء بتقسيم المحاكم إلى مدنية ودينية وخاصة عملا بالمادة (43) منه ، وتحديد إختصاصات المحاكم وأماكن إنعقادها وتشكيلاتها بقوانين تصدر لذلك عملا بالمادة(44) منه ، وتصدر الأحكام بإسم الأمير عملا بالمادة (46) منه ، وإعطاء الولاية العامة للمحاكم المدنية في القضاء المدني والجزائي والأحوال الشخصية

(7)- مئوية الدولة الأردنية ، الموقع الرسمي ، وتستمر المسيرة ، السلطة القضلئية ، 2021 ، ص-2.

وفقا للمادتين (47 و48) منه ، وتقسيم المحاكم الدينية إلى محاكم شرعية للمسلمين ، ومجالس طوائف لغيرهم عملا بالمواد (49-55 ) منه (8).

أما ترتيب المحاكم أو نظام القضاء في القوانين ذات العلاقة ، فيتضح من خلال قانون تشكيل المحاكم سنة 1922م ، وعدل وأستبدل عدة مرات حتى سنة 1929م ، فكانت تشكيلات المحاكم النظامية قد بدأت بمحكمة إستئناف واحدة في عمان وفيها وظيفة مدعي عام ، وأربع محاكم بداية في عمان السلط وإربد والكرك ، وأربع مراكز صلحية في مادبا وجرش والطفيلة وعجلون وثلاثة مدعين عامين في السلط وإربد والكرك ، وأربعة قضاة تحقيق في مراكز المحاكم البدائية وفي عام 1925م أستحدث محكمة صلح في كل من معان والعقبة ، وفي عام 1927م ألغيت بداية السلط ، وفي عام 1928م ألغيت وظائف المستنطقين وأسندت للمدعين العامين وقضاة الصلح ، وفي عام 1931م أستبدلت وظيفة مدعي عام الإستئناف بوظيفة النائب العام ، وبالنسبة للقوانين العدلية الأخري بقيت القوانين العثمانية مطبقة في تلك الآونة ، كقانون حكام الصلح قانون أصول المحاكمات الحقوقية وقانون أصول المحاكمات الجزائية وقانون التجارة البري وقانون مجلة الأحكام العدلية (9) ، أما ترتيب المحاكم الشرعية في تلك الفترة فتمثل بالمحاكم الشرعية التسعة ، فتشكلت تسع محاكم شرعية في شرق الأردن بواقع محكمة شرعية في كل من إربد وعجلون وجرش والسلط وعمان والكرك ومعان والطفيلة والعقبة (10).

**الفرع الثاني:- مبادئ التنظيم القضائي:-**

يقصد بمبادئ التنظيم القضائي الأسس التي يرتكز عليها هذا التنظيم وفقا للقواعد الدستورية والأحكام القونية في تلك الفترة ، وتمثلت بالآتي:-

**أولا:-الدولة مصدر القضاء** ، كون مهمة الدولة حماية حقوق أفراد المجتمع وفصل خصوماتهم من خلال إقامة العدل عن طريق القضاء وتنفيذ أحكامه ، فالقضاء يفصل الخصومات ، وتنفذ أحكامه بواسطة موظفي الدولة الملحقين بهيئة القضاء ، فالقضاء هيئة عامة تتولى تحقيق العدالة لكافة مواطني الدولة بموجب تشريعات التنظيم القضائي والأصول الإجرائية لقيامها بذلك عملا بالمادة (47) من القانون الأساسي سنة 1928(11).

**(8)-** مئوية الدولة الأردنية ، مرجع سابق، ص-2. **(9)-** د. أحمد المومني ، مرجع سابق ، ص-173.(10)**-** مئوية الدولة الأردنية ، مرجع سابق، ص-2.**(11)-** د.مفلح القضاة ، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي ، ط3، دار الثقافة ، عمان ، 1998، ص-43.

**ثانيا:- إستقلال القضاء ،** حرص القانون الأساسي سنة 1928 على إستقلال القضاء فالقضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون ، والمحاكم مفتوحة للجميع ومصونة من التدخل في شؤونها ، ويعين القضاة بإرادة أميرية ، ولا يعزلون إلا بمقتضى القانون عملا بالمواد (42و45) من القانون الأساسي.

ثا**لثا:-المساواة أمام القضاء** ، يعطى حق اللجوء للقضاء للكافة دون تمييز للغة أو جنس أو لون أو دين تحقيقا لهدف الثقة بالقضاء وطمأنة الناس على حقوقهم ، فالمحاكم مصونة من التدخل في شؤونها عملا بالمادتين (46و47) من القانون الأساسي.

**رابعا :-العلنية ،** فتكون جميع جلسات المحاكمة علنية ، ولا تعقد سرية إلا لسبب قانوني وتنشر الأحكام قانونا إلا السرية عملا بالمادة (46) من القانون الأساسي.

**خامسا:- التقاضي على درجتين** ، يقصد بهذا المبدأ أن هناك محاكم الدرجة الأولى صلح وبداية ، والدرجة الثانية محكمة الإستئناف ، فيلجأ المتقاضي لمحكمة الدرجة الأولى صلحا أو بداية حسب الإختصاص ، وفي حال عدم الرضى بحكمها ، يستأنف الحكم لمحكمة الإستئناف لضمان حسن سير العدالة (12).

**الفرع الثالث:-ضوابط تعيين القضاة:-**

حرص القانون الأساسي لسنة 1928م وما صدر من تشريعات متعلقة بالقضاء على إحاطة التعيين بالقضاء بضوابط متصلة بشروط تعيين القاضي وحسن الأداء القضائي ، بدأ هذا الحرص بنص المواد (42و45) من القانون الأساسي سنة 1928م ، فالقضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون ، والمحاكم مفتوحة للجميع ومصونة من التدخل في شؤونها ، ويعين القضاة بإرادة أميرية ، ولا يعزلون إلا بمقتضى القانون ، وحددت الشروط الواجب توافرها في من يعين قاضيا بموجب نظام الموظفين الصادر في 30/12/1926م ، والمسمى (نظامات عامة لحكومة شرق الأردن) ، وفيه يعد القضاة من موظفي الصنف الأول بغض النظر عن مقدار راتبه ، ولدية خبرة علمية وعملية ، وثبوت حسن سيرته وأخلاقة دوما وتثبت لياقته الطبية ، ويجتاز مسابقة التعيين ، ويخضع للتجربة في العمل القضائي ، والأداء القضائي المثالي على الدوام ، والتأهيل العلمي ، ويتمتع بالنزاهة والحياد وبراءة الذمة (13).

**(12)-** أكثر تفصيلا أنظر، د.مفلح القضاة ، مرجع سابق ، ص-43 وما بعدها.**(13)-** د. أحمد المومني ، مرجع سابق ، ص-171**-179.**

**المطلب الثاني:-توزيع الإختصاص في القانون الأساسي لإمارة شرق الأردن لسنة1928م والقوانين ذات العلاقة:-**

قضت القواعد الدستورية بشأن توزيع إختصاص المحاكم إلى مدنية ودينية وخاصة عملا بالمادة (43) منه ، وتحديد أوضاع المحاكم ودرجاتها وأقسامها وإدارتها وإختصاصاتها وأماكن إنعقادها وتشكيلاتها بقوانين تصدر لذلك عملا بالمادة(44) منه ، وتصدر الأحكام بإسم الأمير عملا بالمادة (46) منه ، وإعطاء الولاية العامة للمحاكم المدنية في القضاء المدني والجزائي والأحوال الشخصية وفقا للمادتين (47 و48) منه ، وتقسيم المحاكم الدينية إلى محاكم شرعية للمسلمين ومجالس طوائف لغيرهم عملا بالمواد (49-55 ) منه (14).

أما توزيع إختصاصات المحاكم في القوانين ذات العلاقة ، فيتضح من خلال قانون تشكيل المحاكم سنة 1922م ، وعدل وأستبدل عدة مرات حتى سنة 1929م ، فبدأت بمحكمة إستئناف في عمان وفيها وظيفة مدعي عام ، ومحاكم بداية في عمان السلط وإربد والكرك ، ومراكز صلحية في مادبا وجرش والطفيلة وعجلون ، ومدعين عامين في السلط وإربد والكرك ، وقضاة تحقيق في محاكم البدائية ، وأستحدث محكمة صلح في كل من معان والعقبة ، وألغيت وظائف المستنطقين وأسندت للمدعين العامين وقضاة الصلح ، وأستبدلت وظيفة مدعي عام الإستئناف بوظيفة النائب العام ، فمن حيث توزيع إختصاص المحاكم ، تشكل محكمة البداية من رئيس وعضوين ، وتختص بنظر الدعاوى الجنائية والجنحية ، والدعاوى الحقوقية والتجارية ، ونص على الطعن بالأحكام الحقوقية والجزائية الصلحية والبدائية بالإستئناف ، وبينت المدد القانونية للطعن بتلك الأحكام ، ورسمت القواعد والإجراءات في أصول المحاكمات الحقوقية والجزائية ، وأبقي على سريان جميع أحكام القوانين العثمانية التي لم تلغ صراحة ، كقانون حكام الصلح قانون أصول المحاكمات الحقوقية وقانون أصول المحاكمات الجزائية وقانون التجارة البري وقانون مجلة الأحكام العدلية (15). أما توزيع إختصاصات المحاكم الشرعية في شرق الأردن بواقع محكمة شرعية في كل من إربد وعجلون وجرش والسلط وعمان والكرك ومعان والطفيلة والعقبة ، وتختص بدعاوى الأحوال الشخصية من زواج وطلاق ونفقة ووقف ومواريث ووصايا ، ومحاكم الطوائف تختص بقضايا المسيحيين كالميراث والزواج (16).

(14)-د.عوض الليمون ، تطور النظام الدستوري الأردني ، ط1 ،عمان ، 2008، ص-35.(15)- د. أحمد المومني ، مرجع سابق ، ص-171-179.(16)- محمد محيلان ، مرجع سابق ، ص-48.

**المبحث الثاني:- التنظيم القضائي في دستور سنة 1947م وما صدر من تشريعات :-**

تم تنظيم شؤون السلطة القضائية دستوريا بموجب الدستور الأردني لسنة 1946م والصادر في (7/12/1946م) ، وصدرت تشريعات القضاء ، فأفرد الفصل الرابع منه للتنظيم القضائي الأردني ، متضمنا الأسس والمبادئ العامة لنظام القضاء ، ومبادئ التنظيم القضائي ، وتوزيع الإختصاص ، ومعالجة لذلك وفقا للتفصيل الآتي:-

المطلب الأول :-نظام القضاء في دستور سنة 1947م وما صدر من تشريعات .

المطلب الثاني :-توزيع الإختصاص في دستور سنة 1947م وما صدر من تشريعات .

**المطلب الأول :-نظام القضاء في دستور سنة 1947م وما صدر من تشريعات:-**

روعي التنظيم القضائي دستوريا بدستور سنة 1947م وما صدر من تشريعات تتعلق بالقضاء ، فتضمن المبادئ العامة للتنظيم القضائي ، من حيث تشكيلات المحاكم وتوزيع الإختصاص .

**الفرع الأول:- ترتيب المحاكم أو نظام القضاء:-**

قضت القواعد الدستورية بشأن ترتيب المحاكم أو نظام القضاء بتقسيم المحاكم إلى مدنية ودينية وخاصة عملا بالمادة (56) من دستور 1947 ، وتحديد إختصاصات المحاكم وأماكن إنعقادها وتشكيلاتها بقوانين تصدر لذلك عملا بالمادة(57) منه ، وتصدر الأحكام بإسم الملك عملا بالمادة (55) منه ، وإعطاء الولاية العامة للمحاكم المدنية في القضاء المدني والجزائي والأحوال الشخصية وفقا للمادتين (58) منه ، وتقسيم المحاكم الدينية إلى محاكم شرعية للمسلمين ، ومجالس طوائف لغيرهم عملا بالمواد (60-67) منه (17) ، وأنشئ ديوان تفسير القوانين عملا بالمادة (68) منه.

أما ترتيب المحاكم أو نظام القضاء في القوانين ذات العلاقة ، فيتضح من خلال قانون تشكيل المحاكم سنة 1946م ، فكانت تشكيلات المحاكم النظامية قد بدأت بإنشاء محكمة التمييز في 1951م ، وأستحدثت وظيفة النيابات العامة ، وأسند لمحكمة التمييز أعمال محكمة العدل العليا ومحكمة إستئناف واحدة في عمان ولكنها تنتقل لنظر القضايا في أماكن أخرى تسهيلا على

(17)-د.علي محافظة ، وآخرون ، التربية الوطنية ،ط2 ،دار جرير ، عمان ،2016 ، ص-108.

القانون الخصوم وفقا لما يعينه وزير العدلية، ومحاكم بداية في عمان وإربد والكرك ، وبموجب هذا تكون محاكم صلح في عمان والسلط ومادبا وجرش والطفيلة وعجلون معان والعقبة ، ومدعين عامين في السلط وإربد والكرك ، ومدعين عامين في مراكز المحاكم البدائية ، وبقي للمدعين العامين وقضاة الصلح الملحقين بالحكمة الصلحية أن كلا منهما بعمل الآخر ، وتكون إدارة لقاضي الصلح ، وبالنسبة للقوانين العدلية ، فقد صدرت قوانين ، قانون معدل لقانون محاكم الصلح 1946 ، وقانون معدل لقانون أصول المحاكمات الحقوقية 1946 ، وقانون أصول المحاكمات الجزائية ، وبقي قانون التجارة البري وقانون مجلة الأحكام العدلية معمول بها (18) .

(18)-أديب هلسا ، أسس التشريع والنظام القضائي ، ط2 ،عمان ، 1997 ،ص-87.

أما ترتيب المحاكم الشرعية في تلك الفترة فتمثل بالمحاكم الشرعية التسعة ، فتشكلت تسع محاكم شرعية في شرق الأردن بواقع محكمة شرعية في كل من إربد وعجلون وجرش والسلط وعمان والكرك ومعان والطفيلة والعقبة (19).

**الفرع الثاني:- مبادئ التنظيم القضائي:-**

يقصد بمبادئ التنظيم القضائي الأسس التي يرتكز عليها هذا التنظيم وفقا للقواعد الدستورية والأحكام القانونية في فترة دستور 1947م وما صدر من تشريعات ، وتمثلت بالآتي:-

**أولا:-الدولة مصدر القضاء** ، كون مهمة الدولة حماية حقوق أفراد المجتمع وفصل خصوماتهم من خلال إقامة العدل عن طريق القضاء وتنفيذ أحكامه ، فالقضاء يفصل الخصومات ، وتنفذ أحكامه بواسطة موظفي الدولة الملحقين بهيئة القضاء وتحت إشرافه ومراقبته ، فالقضاء هيئة عامة تتولى تحقيق العدالة لكافة مواطني الدولة بموجب تشريعات التنظيم القضائي والأصول الإجرائية لقيامها بذلك عملا بالمادة (58) من دستور سنة 1946 (20).

**ثانيا:- إستقلال القضاء ،** حرص القانون الأساسي سنة 1928 على إستقلال القضاء فالقضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون ، والمحاكم مفتوحة للجميع ومصونة من التدخل في شؤونها ، ويعين القضاة بإرادة ملكية ، ولا يعزلون إلا بمقتضى القانون عملا بالمادة (55) من دستور1947.

(18)-أديب هلسا ، أسس التشريع والنظام القضائي ، ط2 ،عمان ، 1997 ،ص-87. (19)- د. أحمد المومني ، مرجع سابق ، ص-173.(20)- د.مفلح القضاة ، مرجع سابق، ص-43.

ثا**لثا:-المساواة أمام القضاء** ، يعطى حق اللجوء للقضاء للكافة دون تمييز للغة أو جنس أو لون أو دين تحقيقا لهدف الثقة بالقضاء وطمأنة الناس على حقوقهم ، فالمحاكم مصونة من التدخل في شؤونها عملا بالمادتين (58) من دستور1947.

**رابعا :-العلنية ،** فتكون جميع جلسات المحاكمة علنية ، ولا تعقد سرية إلا لسبب قانوني وتنشر الأحكام قانونا إلا السرية عملا بالمادة (59) من دستور1947م.

**خامسا:- التقاضي على درجتين** ، يقصد بهذا المبدأ أن هناك محاكم الدرجة الأولى صلح وبداية ، والدرجة الثانية محكمة الإستئناف ، فيلجأ المتقاضي لمحكمة الدرجة الأولى صلحا أو بداية حسب الإختصاص ، وفي حال عدم الرضى بحكمها ، يستأنف الحكم لمحكمة الإستئناف لضمان حسن سير العدالة (21).

**الفرع الثالث:-ضوابط تعيين القضاة:-**

حرص دستور1946وما صدر من تشريعات متعلقة بالقضاء على إحاطة التعيين بالقضاء بضوابط متصلة بشروط تعيين القاضي وحسن الأداء القضائي ، بدأ هذا الحرص بنص المواد (55و58) منه ، فالقضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون ، والمحاكم مفتوحة للجميع ومصونة من التدخل في شؤونها ، ويعين القضاة بإرادة ملكية ، ولا يعزلون إلا بمقتضى القانون ، وحددت الشروط الواجب توافرها في من يعين قاضيا بموجب قانوني أصول المحاكمات ومحاكم الصلح، وفيه يعد القضاة من موظفي الصنف الأول ، ولدية خبرة علمية وعملية ، وثبوت حسن سيرته وأخلاقة دوما وتثبت لياقته الطبية ، ويجتاز مسابقة التعيين ، ويخضع للتجربة في العمل القضائي ، والأداء القضائي المثالي على الدوام ، والتأهيل العلمي ، ويتمتع بالنزاهة والحياد وبراءة الذمة (22).

**المطلب الثاني :-توزيع الإختصاص في دستور سنة 1947م وما صدر من تشريعات:-** قضت القواعد الدستورية دستور سنة 1947م وما صدر من تشريعات بشأن توزيع إختصاص المحاكم إلى مدنية ودينية وخاصة عملا بالمادة (56) منه ، وتحديد أوضاع المحاكم ودرجاتها وأقسامها وإدارتها وإختصاصاتها وأماكن إنعقادها وتشكيلاتها بقوانين تصدر لذلك عملا بالمادة(57) منه ، وتصدر الأحكام بإسم الملك عملا بالمادة (59) منه ، وإعطاء الولاية العامة

(21)- د. مفلح القضاة ، مرجع سابق ، ص-43 وما بعدها.و د. أحمد المومني ، مرجع سابق ، ص-179. (22)-د.علي محافظة ، وآخرون ، مرجع سابق، ص-108.

للمحاكم المدنية في القضاء المدني والجزائي والأحوال الشخصية وفقا للمادتين (56) منه ، وتقسيم المحاكم الدينية إلى محاكم شرعية للمسلمين ومجالس طوائف لغيرهم عملا بالمواد (60-67) منه (23).

أما توزيع إختصاص المحاكم في القوانين ذات العلاقة ، فيتضح من خلال قانون تشكيل المحاكم سنة 1946م ، فتوزيع إختصاص المحاكم بدأ بإنشاء محكمة التمييز، وأستحدثت وظيفة النيابات العامة ، وأسند لمحكمة التمييز أعمال محكمة العدل العليا ، ومحكمة إستئناف في عمان ولكنها تنتقل لنظر القضايا في أماكن أخرى تسهيلا على الخصوم وفقا لما يعينه وزير العدلية، ومحاكم بداية في عمان وإربد والكرك ، وبموجب هذا القانون تكون محاكم صلح في عمان والسلط ومادبا وجرش والطفيلة وعجلون معان والعقبة ، ومدعين عامين في السلط وإربد والكرك ، وفي مراكز المحاكم البدائية ، وللمدعين العامين وقضاة الصلح الملحقين بالمحكمة الصلحية أن كلا منهما يقوم بعمل الآخر ، وتكون إدارة المحكمة لقاضي الصلح ، وبالنسبة للقوانين العدلية ، فقد صدرت قوانين ، قانون معدل لقانون محاكم الصلح 1946 ، وقانون معدل لقانون أصول المحاكمات الحقوقية 1946 ، وقانون أصول المحاكمات الجزائية ، وبقي قانون التجارة البري وقانون مجلة الأحكام العدلية معمول بها (24) .

تشكل محكمة البداية من رئيس وعضوين ، وتختص بنظر الدعاوى الجنائية والجنحية ، والدعاوى الحقوقية والتجارية ، ونص على الطعن بالأحكام الحقوقية والجزائية الصلحية والبدائية بالإستئناف ، وبينت المدد القانونية للطعن بتلك الأحكام ، ورسمت القواعد والإجراءات في أصول المحاكمات الحقوقية والجزائية ، وأبقي على سريان جميع أحكام القوانين العثمانية التي لم تلغ صراحة ، كقانون حكام الصلح قانون أصول المحاكمات الحقوقية وقانون أصول المحاكمات الجزائية وقانون التجارة البري وقانون مجلة الأحكام العدلية (25).

أما توزيع إختصاصات المحاكم الشرعية في شرق الأردن بواقع محكمة شرعية في كل من إربد وعجلون وجرش والسلط وعمان والكرك ومعان والطفيلة والعقبة ، وتختص بدعاوى الأحوال الشخصية من زواج وطلاق ونفقة ودية ووقف ومواريث ووصايا ، ومحاكم الطوائف تختص بقضايا المسيحيين كالميراث والزواج (26).

(23)-أديب هلسا ، مرجع سابق ، ص-87. **(24)-** -د.عوض الليمون ، مرجع سابق ، ص-47.(25)-د. صلاح الدين الناهي ، الوجيز في مبادئ التنظيم القضائي ، ط1، دار العهد ، عمان ،1983 ، ص-14**.(26)-** د. صلاح الدين الناهي ، مرجع سابق ، ص18**.**

**الخاتمة:-**

إن إنموذجية الدولة الحديثة تقوم على مؤسسات دستورية تنفيذية وتشريعية وقضائية ، تتولى مهامها عملا بمبدأ التكامل والتعاون في إدارة مرافق الدولة ، وفق المسار التشريعي ، بموجب القواعد الدستورية ، وأحكام القوانين وأنظمتها التنفيذية ، تحقيقا لقاعدة المسؤولية االإيجابية للدولة بتقرير الحقوق والإلتزامات ، وتوافر ضمانات الحماية والممارسة ، وتحت طائلة المسؤولية القانونية التي تسهر عليها السلطة القضائية ، السلطة القائمة على ملامح تنظيم قضائي ، متمثلة بنظام القضاء وتوزيع الإختصاص ، منطلقة من مبادئ الدولة مصدر القضاء وإستقلاله والمساواة أمامه والعلنية والتقاضي على درجتين ، ومحاطة بحماية دستورية وجزائية وذاتية وشعبية ، ويكون ذلك بتشريع دستوري وقانوني وأنظمة تنفيذية ، تؤطر نظام القضاء في الدولة ، فرسخت في تشريع عهد تأسيس الإمارة ملامح التنظيم القضائي في ترتيب المحاكم وتوزيع إختصاصها ، دستورا وقانونا وأنظمة تنفيذية ، وصولا لنتائج وتوصيات البحث.

**نتائج البحث وتوصياته:-**

من خلال دراسة ملامح التنظيم القضائي في تشريع تأسيس الإمارة (عهد الملك المؤسس عبدالله بن الحسين) ، فإن نتائج البحث وتوصياته تتمثل بالآتي:-

**أولا:- النتائج:-**

تم التوصل للنتائج الآتية:-

1. لقد حرصت القيادة الهاشمية في عهد التأسيس على تطوير القضاء .
2. لقد حرص القانون الأساسي لإمارة شرق الأردن سنة 1928م والتشريعات ذات العلاقة في عهد التأسيس على تطور القضاء وصيانة تنظيمه.
3. لقد حرص دستور الأردن سنة 1946م وما صدر من تشريعات على تطور القضاء وصيانة تنظيمه.
4. إن القضاء سلطة للفصل بين المتخاصمين وحماية الحقوق عامة.

5- يهدف القضاء إلى إنصاف المظلومين ورد حقوقهم.

6- إن العمل القضائي المحقق للعدالة تتوفر فيه الكفاءة، والكفاية، والاستقلالية.

7- إن تلقي القاضي تكوينا نوعيا متينا يجعله يقيم أركان العدل في مجلسه.

8- إن العمل القضائي المحدود وغير الكافي لتلبية احتياجات المجتمع يؤدي إلى تضييع الحقوق وتوسيع دائرة النزاع وإزدياد الإعتداء والإخلال بالعدالة.

9- إن نشر العدل وبث روح الأمن والاستقرار في المجتمع يقتضي استقلال القضاء وظيفيا وعضويا، وتعزز مكانته وتصان من كافة أوجه الضغط، أو المساس التي قد يتعرض لها كسلطة، أو تنال المشتغلين في نطاقه كأفراد.

10- إن عدم الثقة والاطمئنان للقضاء يدفع الخصوم لوسائل غير مأمونة لتحصيل الحقوق.

11- إن مما يزعزع ثقة الناس في العمل القضائي الإخلال بمبدأ المساواة، ولو بأمور لا تؤثر فعليا على الحكم القضائي، لكنها تؤثر على نفسية الأطراف المتنازعة.

12- إن الثقة بالقاضي تعطيه قوة نفسيه تجعله يجتهد ليكون أكثر عدلاً ودقة في حكمه، حتى يظل يتمتع بهذه الثقة التي أولاه إياها المجتمع.

13- إن ما يزعزع ثقة بالعمل القضائي البطء الشديد في معالجة المنازعات. وإن لسرعة التقاضي الأثر في دعم الثقة بأجهزة العدالة والحفاظ على دورها الفعال والإيجابي.

14-أن يكون القاضي أكثر اطلاعا على المجتمع بكل مقوماته، ويسهم بمختلف الأنشطة العلمية والثقافية داخل المجتمع وإدارة حوارات فكرية ومعرفية لتكريس العدالة.

15- فاعلية الرقابة القضائية للشرعية والمشروعية لتحقيق وديمومة الأمن الفكري.

**ثانيا:- التوصيات:-**

وعلى ضوء تلك النتائج، يمكن أن نسجل التوصيات الآتية:-

1- دعم الثقافة القانونية بإعتماد الوسائل الحديثة ومراعاة المستويات المتباينة للمخاطبين بها.

2- زيادة الاهتمام بالتكوين النوعي للقضاة، والتركيز على دراسة التقاليد والمؤثرات النفسية والاجتماعية، والتخصص في المعارف القانونية الأساسية.

3- نشر الاجتهاد القضائي وتشجيع الباحثين على الدراسات المقارنة بالاجتهاد القضائي الدولي لضرورات التأهيل القضائي.

4- إشراك القضاة في نشر الوعي الفكري والثقافي في المجتمع بالإعلام العادي والإلكتروني بالتنسيق والتعاون بين أجهزة العدالة .

6- تشجيع الاهتمام بالثقافة القانونية، وإدارة الأزمات والخلافات بالطرق الحضارية، والابتعاد عن جميع أشكال تحصيل الحقوق بالطرق غير المشروعة.

7- دعم فاعلية الرقابة القضائية للشرعية والمشروعية لتحقيق وديمومة الأمن القضائي والقانوني.

**قائمة المصار والمراجع**

=د. أحمد المومني ، قيم وتقاليد القضاء ، محاضرات ألقيت على طلبة المعهد القضائي الأردني عمان ، 1990.

=أديب هلسا ، أسس التشريع والنظام القضائي ، ط2 ،عمان ، 1997.

**=**سليمان موسى ، ومنيب ماضي ، تاريخ الأردن في القرن العشرين، ط1، عمان ، 1959**.**

=د. صلاح الدين الناهي ، الوجيز في مبادئ التنظيم القضائي ،ط1، دار العهد ، عمان ،1983

=د.علي محافظة ، وآخرون ، التربية الوطنية ،ط2 ،دار جرير ، عمان ،2016 .

=د.عوض الليمون ، تطور النظام الدستوري الأردني ، ط1 ،عمان ، 2008.

=مئوية الدولة الأردنية ، الموقع الرسمي ، وتستمر المسيرة ، السلطة القضلئية ، 2021 .

=د.محمد أبو فارس ، القضاء في الإسلام ، ط2، دار الفرقان ، عمان ، 1995 .

=محمد محيلان ، القضاء الشرعي في العهد الهاشمي ، لجنة تاريخ الأردن ، عمان ، 1994م.

=د.مفلح القضاة ، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي ، ط3، دار الثقافة ، عمان ، 1998.

=القانون الأساسي لإمارة شرق الأردن سنة 1928م.

=الدستور الأردني سنة 1946م.

**الفهرس**

**ملخص اليحث.**

**مقدمة عامة.**

**التعريف بموضوع البحث:-**

أولا:-أهمية البحث.

ثانيا:-إشكالية البحث.

ثالثا:-أهداف البحث.

رابعا:-منهجية البحث.

خامسا :-الدراسات السابقة فيه.

سادسا :-محتوى خطة البحث.

**تمهيد:- واقع التنظيم القضائي إبان تأسيس إمارة شرق الأردن.**

المطلب الأول:- نظام القضاء إبان تأسيس إمارة شرق الأردن.

المطلب الثاني:- توزيع الإختصاص إبان تأسيس إمارة شرق الأردن.

**المبحث الأول:- التنظيم القضائي في القانون الأساسي لإمارة شرق الأردن لسنة1928م والقوانين ذات العلاقة.**

المطلب الأول:-نظام القضاء في القانون الأساسي لإمارة شرق الأردن لسنة1928م والقوانين ذات العلاقة.

المطلب الثاني:-توزيع الإختصاص في القانون الأساسي لإمارة شرق الأردن لسنة1928م والقوانين ذات العلاقة.

**المبحث الثاني:-التنظيم القضائي في دستور سنة 1947م وما صدر من تشريعات .**

المطلب الأول :-نظام القضاء في دستور سنة 1947م وما صدر من تشريعات .

المطلب الثاني :-توزيع الإختصاص في دستور سنة 1947م وما صدر من تشريعات.

**الخاتمة.**

**قائمة المصادر والمراجع.**

**الفهرس.**